محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الجزائيـــة
رقم القضية: ٢٠١٤/٢٢٨٣

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـــدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونـة
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات، داود طبيلة، باسم المبيضين

المميـــز: مســـاعد نائـــب عـــام الجنايـــات الكبـــرى.

المميز ضده:

بتاريـــخ ٢٠١٤/١١/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصـادر عـن محكمـة الجنايات الكبرى رقم ٢٠١٤/٣٠٣ بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠ المتضمن تعـديل وصـف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٦) عقوبـات مكررة خمس مرات إلى جنحة المداعبة المنافية للحياء بحدود المادة (٣٠٥) عقوبـات والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم.

ويتلخص سببي التمييز بما يلي:

١- جاء القرار المطعون فيه مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب.

٢- جاء القرار المطعون فيه مشوب بعيب عدم الفصل بجميع طلبات النيابة العامة.

ويطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطيـة طلـب فـي نهايتها قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

lawpedia.jo

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالـــت المتهم/ لتلك المحكمة لمحاكمته عن جرم / جناية هتـــك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٦/ ٢) عقوبات مكررة خمس مرات على ســـند مـــن القول أنه وفي منتصف شهر كانون الثاني من عام ٢٠١٤ حضر المتهم إلـــى منـــزل ذوي المجني عليها وهناك قام بالإمساك بها وحضنها وقبلها على فمها والتصق جسمه من الأمام بجسمها من الأمام واستطال عورتها وبعد هذه الواقعة أخذ المتهم يتردد على المجني عليها ويقوم بحضنها وتقبيلها على فمها والتحسيس على ثديها وعضهما والنوم فوقها وكذلك التحسيس على فخذيها وكرر اعتداءاته الجنسية بحدود أربع مرات غيـــر المرة الأولى وقامت المجني عليها بإخبار والدتها الشاهدة بما حصـــل معهـــا وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

سارت محكمة الجنايات الكبرى بـــإجراءات المحاكمـــة وبتـــاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠ أصدرت حكمها المنوه عنه في صدر هذا القرار.

lawpedia.jo

لم يرتضِ مساعد نائب محكمة الجنايات الكبرى بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للسببين الواردين في لائحته التمييزية.

وعن سببي التمييز:

نجد إن الطعن الوارد فيهما ينصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى من حيـــث تعديلها بالوصف الجرمي للتهمة المسندة للمميز ضده عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) مـــن الأصول الجزائية من جناية هتك العرض خلافاً لأحكـــام المـــادة (٢/٢٩٦) عقوبـــات مكررة خمس مرات إلى جنحة المداعبة المنافية للحياء العـــام وفقـــاً لأحكـــام المـــادة (٣٠٥/١-أ) عقوبات.

ورداً على ذلك ومن الرجوع إلى المادة (١٤٧) من قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية نجد إن البينة في المسائل الجزائية تقام بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضـــي حسب قناعته الشخصية.

وحيث إن ما قام به المميز ضده من أفعال تمثلت بتقبيل المشتكية على خدها أثنـــاء زيارته لبيت والدتها لم تبلغ درجة الفحش تجيز اعتبارها هتك العرض، كما أن فعلـــه هذا لم يصل إلى درجة من الفحش أو الإخلال بالحياء العرضـــي للمشـــتكية لانتفـــاء الاستطالة المادية والملامسة بجسم المجني عليها وأن هذا الفعل يعتبر من قبل المداعبة بصورة منافية للحياء خلافاً لأحكام المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات.

وبما أن محكمة الجنايات الكبرى توصلت إلى هذه النتيجة بحكمها المميز فـــإن مـــا توصلت إليه جاء متفقاً مع الواقع والقانون ونحن نقرها عليها مما ينبني على ذلـــك أن سببي التمييز لا يردان على القرار المميز مما يستوجب ردهما.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

قـــراراً صدر بتاريخ ١٣ ربيع الثاني سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٢/٣م.

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضـــي المترئـــس**
عضـــــو	**عضـــــو**	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م